الوسيط في أصول فقه الحنفية

« عرض لبحوث القسم الثانى من كتاب التوضيح لصدر الشريعة »
« تحقيق وتكميل وترتيب »

« ألفـــه »

أحمد فهمى أبو سنة
درجة أستاذ ومدرس بكلية الشريعة

حق الطبع والنشر محفوظ للمؤلف

مطبعة دار التأليف ٨ شارع يعقوب بالمالية بمصر
تليفون ٢١٨٢٥

« إهداء الكتاب »

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد فإنى أعتقد أن العامل الأكبر على ما يصبو إليه الأزهر من استيعاب الطلاب للعلوم دراسة وفهماً واستثماراً هو تيسيرها لهم بكتابتها بأسلوب جامع بين السهولة والتهذيب والتحقيق العلمى الكامل ـ مع المحافظة على التراث الأول الذى هو مبعث النور من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وفيض الفكرة الناضجة والرأى الصحيح ، والسبيل القاصدة إلى صحة المعتقد وإصلاح المجتمع .

بهذه الروح كتبت بحوث القسم الثانى من كتاب التوضيح لصدر الشريعة فى أصول الفقه كلبنة صغيرة فى بنا. النهضة الحديثة بالأزهر التى وضع أساسها الشيخ المراغى والشيخ الأحمدى .

فإلى معقل علوم الإسلام فى الدنيا ، الأزهر العظيم ، الذى وهبنى المعرفة والرعاية ووهبته حبى وجهادى ـ أهدى هذا الكتاب .

راجيا أن تتفضلوا بقبوله ولكم عظيم الشكر ؛

أحمد فهمى أبو سنه

حرر فى الثامن عشر من رجب سنة ١٣٧٤

الثالث عشر من مارس سنة ١٩٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا : آتنا من لدنك رحمة ، وهيء لنا من أمرنا رشدا .

اللهم إنى أحمدك ، وأستعين بك ، وأعتصم بهدايتك ؛ وأصلى وأسلم على نبيك ومن تبعه بإحسان .

أما بعد : فكثيراً ما ألح على طلبة كلية الشريعة ، أن أكتب لهم شيئا فى أصول الفقه . فكنت أصرفهم : بأن القدماء لم يتركوا جديداً يتقدم به الكاتب إلى قرائه ، وأتمثل :

ما أرانا نقول إلا معارا أو معاداً من لفظنا مكروراً

ثم رأيت : أنى إن استطعت أن أيسر قسما من كتاب ، توضيح صدر الشريعة(١) ، لدارسيه ، وأن أعبد سبيله لوارديه : فحسبى .

ولما كان المعهود به إلى ، دراسة القسم الثانى من الكتاب لطلاب السنة الثانية :ـ استخرت الله تعالى ، أن أضع كتابا : أبسط فيه بحوثه ، وأحقق

---

(١) هو كتاب « التوضيح ، فى حل غوامض التنقيح » ؛ ألفه الشيخ : عبيد الله صدر الشريعة الحفيد ، ابن مسعود ، بن تاج الشريعة ، بن محمود ، بن أحمد : صدر الشريعة الجد ، صاحب الوقاية : « مختصر هداية المرغيانى » .

وعبيد الله هذا : من مشايخ بخارى ، وعلماء القرنين السابع والثامن ؛ أصولى نظار ، وفقيه مغوار ؛ وفيلسوف بارع ، وأديب قوى الأسلوب . ألف كتاب « التنقيح » : نقح به « أصول فخر الإسلام البزدوى » بتنظيم مسائله ، وبيان مراده ؛ ضاما إليه ماالحتاجه المقام : من أصول السرخسى ، ومحصول الرازى ، ومختصر ابن الحاجب . ثم شرحه بكتاب : « التوضيح » ؛ كما شرح « وقاية جده » فى الفقه .

ويعتبر فى مذهب الحنفية حجة : خطا بأصولهم وفقههم خطوة واسعة ، نحو إحكام القواعد ، وتهذيب الفروع . توفى : عام سبع وأربعين وسبعمائة ؛ ودفن ببخارى . رحمه الله ، وأكرمه برضاه .

ما أشكل : من مسائله ، وأضم ما فاته : من قواعد علم الأصول ، التى لا يستغنى عنها المتفقه . وربما أشرت إلى بعض عبارات الكتاب : توضيحا لمجمله ، أو تقييداً لمرسله ، أو مناقشة له . وربما اقتضى الدليل : أن أخالفه فى تصحيحه أو ترجيحه .

وفى هذه السبيل : تصفحت الكثير من الكتب ، واستمعت إلى مناقشات الأول .

وكم عنت لى بحوث وتحقيقات ، أعرضت عنها : لتقيدى بمنهاج الطلاب ، وجلهم يرغبون عن التطويل .

وقد حرصت على الإكثار من إيراد الأمثلة الفقهية : توضيحاً للقواعد ، وتمرينا على تطبيقها ، وبيانا لمطابقة ما قاله الأصوليون ، لما رآه الفقهاء ، لئلا يزعم زاعم : أن الفقه مجاف للأصول فى بعض الفروع .

وقد أشير إلى المرجع : تعزيزاً لرأى ، أو إستكمالا له .

وأيا ما كان : فقد هدفت إلى عرض القسم الثانى من التوضيح - وهو : مباحث حروف المعانى ، والصريح ، والكناية ، والدلالات ، والأمر والنهى ودلالتهما ، وأقسام المأمور به والمنهى عنه ، وحسن الأفعال وقبحها ، وشروط التكليف . - عرضا : واضحا محققا ، وسيطا بين الإيجاز والإطناب . فى ضيق من الزمن .

فإن كنت قد وفقت فمن الله وهو غايتى . وإن تكن الأخرى . فالعهد بالقراء : أن لا يبخلوا بإرشادى إلى ما ند عن الفكر . والله : يعصمنى من الزلل ، وينفع بالوسيط كما نفع بأصله . وهو حسبى ونعم الوكيل ؟

المؤلف

أحمد فهمى أبو سنه

حرر فى يوم الأحد { الثامن عشر من رجب سنة ١٣٧٤ هـ
الثالث عشر من مارس سنة ١٩٥٥ م

تقـــدير

الحمد لله الذى جعل العلمـاء ورثة الأنبيـاء ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بشريعة غراء أصلها ثابت وفروعها فى السماء وعلى من تبعه بإحسان ، أما بعد فقد أنعمت النظر فى كتاب (الوسيط) الذى وضعه فى أصول فقه الحنفية فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد فهمى أبو سنة فإذا به كتاب يحتل منزلة رفيعة من وضوح العبارة وجودة الترتيب والتصنيف وتحرير المباحث وتحقيق المشتبهات وتبسيط الغوامض ولست مغالياً إذا قلت إنه أمثل مارأيت من الكتب المؤلفة حديثا فى علم أصول الفقه . ولا عيب فيه إلا أن الطالب المتلهف يكاد يستغنى به عن الأستاذ الموقف فما أجدره بالتقدير وما أجدر واضعه بالتشجيع تجزاه الله عن العلم خير مايجزى به العلماء ؟

عبد الحفيظ فرغلى ـــ أستاذ الأصول بكلية الشريعة

« فهرس كتاب الوسيط فى أصول الفقه »

صفحة	الموضـــوع	صفحة	الموضـــوع
ـ.ع	الإهـــداء ـــ فاتحة الكتاب وفيها منهاج المؤلف فى كتابه	١٦	واو الحال دلالتهـــا عليه عند القرينه ـ فروعها
١	حروف المعانى وسبب ذكر هذا البحث فى علم الأصول	١٧	معنى الفاء ـ دخول الفاء على العلل
٢	حروف العطف ـ معنى الواو والآراء فيه ـ وأدلتها ورد زعم لبعض الناس	٢١	تطبيق على تتميم الواو والفاء
٧	اعتراض على أن الواو لمطلق الجمع وجوابه	٢٢	معنى ثم ـ التراخى فى الحكم أو فى التكلم وأدلة كل وثمرة الخلاف
١١	حكم الواو بين الجمل التامة والناقصة ـ التشريك بين التامة فى المحل الإعرابى إلا عند الصارف ـ لاتشريك فى قيود الأولى ولا فى حكمها ـ التشريك بين الناقصة فى فى مكمل الأولى	٢٥	معنى بل ـ استعمالاتهـا إفروعها قاعدة جامعة
		٢٨	معنى لكن ـ استعمالاتها فروعها شرطها تطبيق على بل ولكن
		٣٢	معنى أو فى الخبر والانشاء . تأتى للتخيير والإباحة . فروع التخيير الخمسة ـ تعم فى النفى بخلاف الواو تستعار للغاية

ص	الموضوع
٤٣	معنى حتى ـ استعمالاتها فروعها ـ هل تدخل الغاية فى حكم المغيا
٤٧	حروف الجر ـ معنى الباء ـ فروعها
٥١	معنى على ـ وقوعها فى الشرط وفى المعاوضات ـ تحقيق فى معنى الشرط
٥٤	معنى من وإلى ـ هل تدخل الغاية فى حكم المغيا
٦٠	معنى فى ـ استعارتها للمقارنة فروعها
٦٣	أسماء الظروف ـ قبل وبعد . ومع . وعند
٦٥	كلمات الشرط إن وإذا ومتى وفروعها
٦٩	معنى كيف وفروعها
٧٢	الصريح والكناية . حكمهما تحقيق فى حكم الصريح دفع شبهة
٧٧	الظاهر والخفى ـ أقسام الظاهر ـ النص . المفسر . المحكم ، فروعها . إصطلاح المتقدمين . رأى صدر الشريعة . أحكامها
٨٣	أقسام الخفى . المشكل . المتشابه . أحكامها ، تحقيق فى المتشابه . إعتراضان
٩١	الدليل اللفظى قد يفيد اليقين وقد يفيد الظن . الرد على المعتزلة . معنى القطع
٩٣	دلالة اللفظ على المعنى . أقسامها . مقدمات
٩٥	عبارة النص وإشارته أمثلتهما
١٠١	دلالة النص . تقسيمها . أمثلتها
١٠٨	حكم العبارة والاشارة والدلالة . القطع التخصيص . الترجيح
١١٢	دلالة الاقتضاء . المقتضى والمحذوف أحكام المقتضى الثلاثة إذا كان عقدا سقط منه مايحتمل السقوط . لايعم إلا عند الضرورة قبوله التخصيص والخلاف فيه رأى ابن الهمام . وفى المقتضى تحقيق لاتظفر به فى غير هذا الكتاب . إعتراضات على الحكم الثالث
١٢٢	مفهوم المخالفة . شروطه . أقسامه
١٢٥	مفهوم اللقب ليس حجة
١٢٧	مفهوم الصفة . أدلة المثبتين . ثمرة الخلاف .
١٣٣	الخلاف فى مفهوم الشرط . الأدلة تفريع . مبنى الخلاف . الخلاف فى أثر التعليق فى السبب وثمرته فى ثلاث مسائل
١٤٠	مفهوم الغاية والعدد والحصر والاستثناء
١٤٢	دلالة القرآن
١٤٢	مباحث الأمر والنهى . معنى الأمر . إطلاقه على الفعل . معناه فى القرآن

ص	الموضوع
١٤٦	معنى صيغة الأمر. الخلاف فيه . أدلة الوجوب . دليل التوقف ورده . الأمر يستعمل مجازا فى تسعة عشر معنى
١٥٢	معنى الأمر بعد الحظر
١٥٣	صيغة الأمر فى الإباحة والندب استعارة أوحقيقة . معنى الأمر بعد نسخة وحكم الفعل المأمور به
١٥٥	الأمر المطلق لايدل على التكرار ولاالتراخى . الخلاف فيه وثمرته
١٥٩	الأمر المطلق لا يفيد الفور . الأمر بأمر الغير ليس أمرا للثانى
١٦١	تقسيم المأمور به إلى أداء وقضاء ـ تعريفهما ـ القضاء يثبت بدليل جديد أم بدليل الأداء . الاعتراض على المذهب الثانى
١٦٩	تقسيم الأداء والقضاء . فالأداء إلى كامل وقاصر وشبيه بالقضاء ـ فى حقوق الله وحقوق العباد . أمثلتها
١٧٥	أقسام القضاء . إلى مثل معقول وغير معقول وشبيه بالأداء . أمثلتها وهو فقه خصب مجود
١٧٨	أقسام القضاء فى حقوق العباد . الصحيح أن المنافع تضمن بالمال

ص	الموضوع
	عند الغصب وأن العقد عليها على وفق القياس
١٨٥	تقسيم المأمور به باعتبار حسنه . تمهيد . معنى الحسن والقبح هل يدركان بالعقل أم بالشرع . العقل دليل خامس عند المعتزلة وكذا عند الحنفية فى شكر المنعم. لاحاكم إلا الله بالإجماع . أدلة الحنفية والمعتزلة . أدلة الأشاعرة . الانسان مجبور أومختار . الكسب عندالحنفيةوأن الانسان قادر على قصد الفعل ومكلف به . هل لله حكم قبل البعثة . الأدلة
١٩٢	الحسن لذاته ولغيره
١٩٥	تقسيم المأمور به إلى مطلق ومؤقت وجوب المطلق على التراخى
١٩٦	أقسام الواجب المؤقت . الظرف أحكامه الثلاثة
١٩٨	الوجوب ووجوب الأداء . هل ينفصل الوجوب فى الواجب البدنى الأدلة . لاطلب فى الوجوب
٢٠٢	تحقيق لأحكام وقت الصلاة . كمال السبب ونقصانه يؤثر فى المسبب . متى يثبت وجوب أداء الصلاة

ص	الموضوع
٢٠٥	المعيار الذى هو سبب . رمضان سبب لصومه . أحكام المعيار الأربعة
٢١٣	المعيار الذى ليس بسبب . حكمه
٢١٥	ذو الشهين . أى الحج . أيجب على التراخى أم على الفور . تطوع من عليه حجة الاسلام
٢٢٧	مباحث النهى . تعريفه . إفادته التحريم والفور والدوام
٢٢٨	النهى عن الفعل يكون لعينه ولغيره تعريف الفعل الحسى والشرعى .
	دلالة النهى فى الحسى . دلالته فى الشرعى . الخلاف فى ذلك والأدلة إعتراضان على مذهب الحنفية
٢٢٩	النهى عن نكاح المحارم والعبادات يدل على البطلان . قاعدة جامعة
٢٣٠	الاعتراض على حكم النهى فى الحسيات . بحرمة المصاهرة بالزنا والملك بالغصب واستيلاء الكفار والرخصة بسفر المعصية والكفارة بالظهار
٢٣٤	حكم الامر والنهى فى ضد المأمور به والمنهى عنه . فروع المسألة
٢٣٩	حكم التكليف بما لايطاق . تقدمة . المسألة الخلاف فى جواز التكليف وفى وقوعه . الادلة

ص	الموضوع
٢٤٣	القدرة شرط لوجوب الاداء لا الوجوب
٢٤٤	معنى القدرة المشروطة . تقسيمها إلى ممكنة وميسرة . تعريفهما . لايشترط فى الممكنة البقاء يشترط فى الميسرة البقاء . المسائل المبنية عليهما ، لايسقط الحج وصدقة الفطر بالعجز . بعد الوجوب . تسقط الزكاة والعشر والخراج بالهلاك . يثبت الانتقال فى الكفارة بمجرد العجز
٢٥٣	تكليف الكفار بفروع الشريعة . تكليفهم بالمعاملات والعقوبات إتفاقا . الخلاف فى العبادات . الأدلة . تخريج القول بعدم التكليف من كلام أئمة الحنفية . تخريجات ضعيفة . ختام
٢٥٧	أسئلة مما جاء فى امتحانات كلية الشريعة بالازهر
٢٦٢	تصويب الخطأ
	«تنبيه»
	وقد أثبت فى آخر الكتاب تصحيحات أرجو من القارىء الكريم أن يتداركها فى مواضعها قبل القراءة

حروف المعانى

الحروف عند علماء اللغة قسمان : القسم الأول حروف لا تدل على معنى وإنما يراد بها تركيب الكلمة منها كالغين والصاد والنون فى غصن ، وكحروف قمر ، وهذه تسمى بحروف المبانى أو الهجاء لأن الكلمة تبنى عليها وتتركب منها ، القسم الثانى : حروف تدل على معانى جزئية وضعت لها ، كمن التى تدل على الابتداء من شىء ، وثم التى تدل على الترتيب والتراخى بين شيئين ، وهذه تسمى حروف المعانى وهى المعروفة فى النحو بما دلت على معنى فى غيرها ، والأصوليون سوف لا يذكرون ههنا الحروف فقط بل سيذكرون معها أسماء تشبهها فى البناء وهى بعض الظروف كقبل وعند وأدوات الشرط كإذا ومتى فإطلاق الحروف عليها إما تغليب لكثرتها وأصالتها فى البناء وإما أن يراد بالحروف حقيقتها ثم يعطف عليها غيرها .

وجه ذكر هذا البحث فى علم الأصول : علم الأصول يبحث عن العوارض الذاتية للأدلة والأحكام ، أى عن الأحوال الخاصة للأدلة التى مآلها إلى إثباتها للأحكام ، والأحوال الخاصة للأحكام التى مآلها إلى ثبوتها بالأدلة ، ككون الأمر للوجوب والعام يثبت حكم الكلام فيما تناوله قطعاً ، وكون السنة تثبت بمواظبته ﷺ مع الترك أحياناً : فليس منه البحث عن معانى ألفاظ الأدلة من الأسماء والأفعال والحروف ، إنما هذا محله علم اللغة ، واختص بعض النحاة بحث الحروف بتأليف كعلاء الدين الإربلى فى جواهر الأدب ، وابن هشام فى المغنى .

ودأب الحنفية على ذكر معانى هذه الحروف وما ألحق بها ، وهذا لشدة الحاجة إليها فى علم الفقه نظراً لبناء بعض مسائله عليها كاستنباط أن الترتيب فى الوضوء ليس بغرض لعطف أعضائه فى الآية بالواو ، وكما لو قال البائع بعت هذه الشاة بأردب من القمح حيث يكون بيعاً ولو عكس كان سلماً استنباطاً من معنى الباء : فهو بحث استطرادى دعت إليه حاجة الاستنباط

وليس بأصولى ، لكنه من الناحية العملية وضع جيد كثير الفوائد جم المحاسن وهو يدل على مبلغ استثمار الحنفية لقواعدهم الأصولية : فتلك هى الفضلية التى اختصوا بها .

حروف العطف

العطف يفيد فى الكلام التشريك ، كتشريك المفردين فى حكم الأول ، وفائدته الاختصار وإثبات المشاركة غالباً ، وسوف لا نذكر هنا معانى حروف العطف كلها بل نقتصر على ما يهم الفقه منها .

معنى الواو والآراء فيه

قال جمهور أهل اللغة والاجتهاد : معنى الواو فى اللغة هو مطلق الجمع ؛ والمراد بالجمع تشريك المعطوف مع المعطوف عليه ، فيما ثبت له ، وهو ثلاثة أنواع : الأول التشريك فى الثبوت أى مجرد حصول مضمون الجملة إيجاباً أو نفياً وهذا فى الجمل التى لا محل لها من الإعراب نحو أعطى على ومنع إبراهيم . وكقوله تعالى : (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) الثانى التشريك فى الحكم أى تشريك ذاتين أو أكثر فى حكم واحد ومسند واحد كتشريك فاعلين فى فعل ومبتدأين فى خبر . مثل : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اشتركا فى نسبة الوعد والصدق إليهما . ومثل : والله ورسوله أحق أن يرضوه ، الثالث : التشريك فى الذات ، أى تشريك حكمين أو أكثر فى ذات واحدة ومسند إليه واحد ، كتشريك خبرين فى مبتدأ وفاعلين فى فعل من جهة المعنى لا من جهة الإعراب ، كقولنا عملت وسمت مصر وكقوله تعالى : « وهو الغفور الودود » ومنه الجمل التى لها محل من الإعراب ، كقوله تعالى : وأنه هو أغنى وأقنى ، وهناك نوع رابع من التشريك ، وهو التشريك فى متعلقات الجمل كالمفعول والحال ، وسيأتى حكمه بعد إن شاء الله .

ومعنى الإطلاق فى مطلق الجمع أن الجمع بالواو لم يقيد بالمعية كما فى مع ولا بالترتيب كما فى الفاء .

ونقل عن مالك أن الواو للمعية ونسب إلى الصاحبين خطأ ، ونقل عن الشافعى أنها للترتيب ونسب إلى أبى حنيفة خطأ ، قال الشافعى فى أحكام القرآن : فى الوضوء يعتبر ذكر الآية . ثم قال ومن خالف الترتيب الذى ذكره الله لم يجز وضوءه .

الأدلة

استدل أهل الرأى الأول بأدلة أربعة ، الأول النقل عن أئمة اللغة كسيبويه والكسائى والسيرافى بل نقل الفارسى والسهيلى الإجماع عليه ، والنقل حجة تثبت بها اللغة .

الثانى : استقراء مواضع استعمالها ، أى أن العلماء تصفحوا عبارات اللغة وتأملوها فوجدوا أن الواو قد استعملت فى مواضع لا يصح فيها الترتيب وهى كل موضع كان المعطوف عليه فيها غير مكتف بنفسه كاختصم محمد وعلى ، وفى مواضع لا تصح فيها المقارنة نحو جاء زيد وعمر وقبله ، فإن قيل لعل ذلك المعنى مجازى قلنا الأصل فى الإطلاق الحقيقة ، ولم يقم الدليل على غير مطلق الجمع .

الثالث : أن الواو بين الاسمين المختلفين فى اللفظ كالألف بين المتحدين فى علم المحمدان ، لأنه لما لم يمكن إدخال الألف بين المختلفين للدلالة على التشريك أدخلوا الواو فكما لاتدل الألف إلا على مطلق الجمع فكذا الواو لأنها بمنزلتها[1] .

---

١ ـ ت هذا الدليل مرده إلى استنباط العقل من النقل وهو طريق من طرق إثبات اللغة ، فقد نقلوا أن الألف فى المثنى لمطلق الجمع ونقلوا أن الواو تستعمل فى مكانها من الاسمين المختلفين فلزم عقلا أنها بمعناها .

الرابع : المأثور عن أهل اللغة وهو قولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن بنصب تشرب ، ووجه الدلالة فيه أن المقصود منه النهى عن الجمع بين أكل السمك وشرب اللبن ، أى لا يكن منك أكل السمك وشرب اللبن ، لأن الواو وإن كانت فى الظاهر للمعية ، إلا انها فى الحقيقة للعطف ، فإن مابعد الواومصدر مؤول من أن المصدرية المضمرة ومابعدها ، وهومعطوف على مصدر متصيد من قولهم : لا تأكل .بعد هذا البيان نقول : هذه العبارة المأثورة تدل على أن الواو لمطلق الجمع ، لأنها لو كانت للترتيب لما صح استعمالها فى هذا المقام ، كما لا يصح استعمال الفاء وثم لإفادتهما النهى عن الشرب بعد الأكل خاصة ، وهو لم يقصد بالنهى ، بل معناه كما قال فخر الإسلام : لا تجمع بينهما من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب فى الوجود ، لكن يعترض بأن هـــذا الاستدلال لا ينفى المقارنة ، وإنما ينفى الترتيب إلا أن المقصود الأهم نفى الترتيب ، هذا وقولهم تشرب لا يصح جزمه لإفادة الكلام حينئذ النهى عن كل منهما ، والمقصود اجتماعهما فى النهى .

واستدل القائل بالترتيب بقوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فإن النبى ﷺ وهو أفصح العرب فهم منه الترتيب ، ولهذا أمرهم به فى السعى حيث قال : ابدأوا بما بدأ الله به .

والجواب : أنه لا دلالة فى الآية على الترتيب فى السعى لأنها بينت أنهما من شعائر الله ومعالم الحج . وهذا لايحتمل الترتيب فضلا عن إفادته لوجوبه إذ الحكم بأنهما من الشعائر حكم على شخصيهما ، والوقت الذى حكم فيه على الصفا بأنه من شعائر الله هو بعينه الوقت الذى حكم فيه على المروة ، فلا يعقل بينهما ترتيب ، إنمـــا الترتيب فى الفعل ، وهو السعى وهو بمعزل عن الجملة الكريمة ، وبدؤه تعالى بالصفا لا يفيده أيضاً ، نعم بدأ بالصفا لأغراض ، كالتعظيم والاهتمام الزائد ، وغاية ما يدل عليه البدء هو الأولوية ، وإنما فهم النبى ﷺ الترتيب بوحى غير متلو لا بالقرآن ، وفهمناه من الأمر فى الحديث

وبهذا ترجح أن الواو لمطلق الجمع [١] وتفرع على قول الجمهور أن الواو لمطلق الجمع نفي وجوب الترتيب والمقارنة فى غسل أعضاء الوضوء. إذ لو قلنا بأحدهما لزم الزيادة على الكتاب من غير دليل ، والفاء فى قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم جزائية . وهى لا تدل على ترتيب المتعاطفات ، بل على ترتيب غسل جملة الأعضاء على القيام إلى الصلاة كما فى قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فإن الفاء تدل على ترتيب السعى وما بعده على النداء ، وله أن يبدأ بالسعى أو يترك البيع . وأما سنية الترتيب فلفعله ﷺ . ولما كان رأى مالك أنها للمقارنة قال: بوجوب الموالاة فى المشهور عنه ، ولما كان رأى الشافعى أنها للترتيب قال بفرضيته ، وله أدلة أخرى مردود عليها فى كتب الفقه .

زعم ورده :— تقدم أن مذهب الإمام وصاحبيه وضع الواو لمطلق الجمع وزعم بعض الأصحاب أنها للترتيب عند الإمام ، وللمعية عندهما واستدلوا لهم بفرع فى المذهب هو قول الرجل لزوجه التى لم يدخل بها إن خرجت من الدار فأنت طالق وطالق وطالق .

فحكمه عند الإمام انها عند حصول الشرط تبين بطلقة ولا تقع الأخريان وعندهما تقع الثلاث ، وجه الاستدلال له أنها لما بانت بالواحدة ولم تقع الأخريان لعدم المحل كان دليلا على أن الواو للترتيب ، إذ لو كانت للمعية لوقع الثلاث دفعة . ووجه الاستدلال لهما أنها لو لم تكن للمعية عندهما ما حكما بوقوع الثلاث . بل كانت تقع الواحدة كما عند الإمام وهذا الزعم باطل ، وأجيب عن دليله بجوابين

(١) منع استلزام وقوع الواحدة عند الإمام فى الفرع المذكور أن الواو للترتيب لجواز أن يكون لسبب آخر ، ولعدم اطراد دلالتها عليه فى كافة الصور كما فى قوله تعالى (وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا) وفى

---

(١) فقول صدر الشريعة ، وأما السعي بين الصفا : جواب عن دليل مطوي

سورة الأعراف « وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة » مع اتحاد القصة ؛ فلو كانت الواو موضوعة للترتيب لزم التناقض فى كلامه تعالى . وكذا نمنع دلالة وقوع الثلاث عندهما على أن الواو للمعية للسبب السابق

(٢) وأجيب ثانياً بالحل وهو بيان منشأ غلط المستدل فى الدليل ، أما بالنسبة للإمام فلأن وقوع الواحدة ليس علته أن الواو للترتيب حتى يصلح الفرع دليلا عليه ، بل علته أن تعليق الطلقات حصل مرتبا الأولى، فالثانية فالثالثة ، فوقع الطلاق به عند وجود الشرط مرتباً وقوعه على وفق التعليق ليطابق المعلول علته، فلما ترتب وقعت الأولى فلم يكن للأخريين محل . ودليل ترتب الإيقاع قياس التعليق المذكور على التنجيز كما لو قال لها أنت طالق وطالق وطالق يترتب الإيقاع كما يترتب النطق ، فتبين بالواحدة لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط .

فإن قلت : وكيف ترتب تعليق الطلقات الثلاث قلت لما قال إن خرجت فأنت طالق ، وجدت جملة تامة حصل فيها تعليق أول ، فلما قال : وطالق وجدت جملة ناقصة لافتقارها إلى الشرط ، وهى لا تتم إلا بواسطة الأولى فكان التعليق فى الثانيـــة بواسطة الأول ، فيتأخر عن الأول فى الزمان ، وهكذا يقال فى الثالث ، ثم إذا ترتبت أزمنة التعليق ترتبت أزمنة الوقوع، ونظروا له بالجواهر إذا نظمت فى سلك ، وعقد رأسه تنزل عند الحل على الترتيب الذى نظمت به

وبيانه بالنسبة للصاحبين أن وقوع الثلاث ليس لأن الواو للمعية ، بل لأن وقوع الطلاق فى المعلق حكم يوجد عند حصول الشرط لا عند التعليق فإذا وجد الشرط وقع الثلاث دفعة ولا يلزم من الترتب فى التعليق الترتب فى وقوع الطلاق لاختلاف زمانهما قياساً على ما إذا قال : إن خرجت فأنت طالق وكررها ثلاثاً حيث يقع الثلاث عند وجود الشرط حكما له اتفاقاً ، بخلاف ماقاس عليه الإمام ، وهو الطلاق المنجز ، فإن الوقوع هناك يترتب بحسب التكلم لاتحاد زمانهما

فإن قلت : لم لم يجعل أبو حنيفة إن خرجت فطالق وطالق وطالق كالشرط المكرر فى وقوع الثلاث كما عند الصاحبين ، قلت الفرق أن التعليق فى الأول بالواسطة ، فيقع مرتباً بخلاف الثانى ، فإنه لا ترتيب فى انعقاده يمينا ، ودفع هذا الجواب بأنه لا أثر للواسطة ولا للترتيب فى التعليق بعد ما ثبت أن وقوع الطلاق عند وجود الشرط ، ولا صلة له بزمان التعليق ، وبهذا يترجح رأى الصاحبين فى الفرع الذى كان منشأ الخلاف

وهذا الخلاف محله إذا قدم الشرط ، فإن أخره بأن قال : طالق وطالق وطالق إن كلمت أجنبياً وقع الثلاث اتفاقاً ، فإن قلت : لماذا لم يقل الإمام بوقوع الواحدة لترتب التعليق كما قال فى الشرط المتقدم ، قلت إن الشرط إذا تأخر اتحد زمان التعليق ، لأنه إذا كان فى آخر الكلام مايغير أوله توقف الأول على الآخر فيتعلق الكل دفعة عند النطق بالشرط [١]

إعتراض وجوابه : - نقض القول بأن الواو لمطلق الجمع بتخلفه فى ثلاث مسائل فقهية لم تكن الواو فيها لهذا المعنى مع أنه يجب أن يكون الفقه على وفق أصوله

المسألة الأولى : - زوج فضولى رجلا أمتين بغير إذن سيدهما حتى كان النكاح موقوفاً على إجازة السيد ، فإن أعتق الأمتين قال الفقهاء إن أعتقهما بكلام واحد بأن قال هند وزينب أعتقتهما نفذ زواجهما لأن الإعتاق إجازة ضرورة أن السيد بالإعتاق لا يملك الرد وقد كانا عند الزواج أمتين وصارا بالإعتاق حرتين فى وقت واحد فلم يطرأ على الزواج ما ينافيه . وإن أعتقهما بكلامين منفصلين بأن قال أعتقت هنداً ثم قال بعد زمان أعتقت زينب أو قال أعتقت هنداً وزينب بواو العطف نفذ زواج الأولى وبطل زواج الثانية لأن التى ذكرها أولا عتقت أولا ومحليتها

---

(١) ت فقول التوضيح وإن قدم الأجزبه بيان للفرق بين الشرط المتقدم والمتأخر عند الإمام

للزواج باقية والتى ذكرها ثانياً عتقت بعد الأولى لا معها فبطلت محليتها للزواج لإدخالها على الحرة ضرورة أنها لم تصر حرة إلا بعد الأولى فيبطل العقدُ فيها لأنه لا معنى لبقاء الزواج موقوفاً فى امرأة ليست محلا للإجازة ، قال الناقض فحيث جعلتم الإعتاق بحرف العطف كالإعتاق بالكلام المتعاقب أفاد أن الواو للترتيب ، فلو كانت الواو لمطلق الجمع لم تكن للترتيب هنا

أجيب . بمنع التخلف : لأن بطلان زواج الثانية فيما لو عطف بالواو ليس منشؤه أن الواو للترتيب بل منشؤه أن المعطوف عليها ذكرت أولا فعتقت أولا لأن زمان العتق هو زمان التكلم فأصبحت قبل ذكر الثانية حرة على حين بقيت الثانية أمة فى هذه اللحظة بطلت محلية الثانية للزواج لإدخال الأمة على الحرة وبالتالى بطل زواجها الموقوف لعدم محليتها للإجازة

تتمة : ـ فى المسألة السابقة كلام من الناحيـة الفقهية وأوضاع مختلفة للأصوليين أما فقهها فهى على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول أن يكون عقد زواج الأمتين بين الزوج وفضولى فيكون موقوفاً على إجازة السيد بلفظ الإجازة أو بالإعتـاق لأن الإعتاق إجازة فإن أعتق الأمتين بكلام واحد أو بكلامين أو بواو العطف فالحكم ما تقدم

الوجه الثانى : أن يكون العقد بغير إذن السيد والزوج وهنا لا بد أن أن يتعدد الفضولى إذ لا يتولى طرفى الزواج واحد هو فضولى خلافاً لأبى يوسف فإن أجاز السيد بالإعتاق فالحكم ما تقدم .

الثالث : عكس الأول فالزواج فيه موقوف على إجازة الزوج فقط ، وهذا الوجه إن كان زواج الأمتين فيه بعقد واحد أو بعقدين والمولى واحد فالحكم ما تقدم ، وإن تعدد المولى فإن تعاقب الإعتاق توقف العقدان فإن أجازهما الزوج نفذ زواج المعتقة الأولى لأن حال الإجازة كحال الإنشاء فيصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمـــة ، وإن أجاز أحدهما نفذ لأنه لو عقد زواجين أحدهما على حرة والآخر على أمة وكلاهما موقوف جاز وكان له أن يجيز أيهما ولأنه لا مزاحمة بين الإعتاقين فإن أحد الموليين

لا يملك رد العقد فى أمة غيره فلا يؤثر عليها إعتاقه بخلاف ما إذا كان المولى واحداً فإن إعتاق الأولى يعتبر رداً للعقد فى الثانية لأنه يملك الرد حينئذ

بقى اختلاف الأصوليين فى وضع المسألة : فالشيخ صدر الشريعة تبعاً لشمس الأئمة وضعها على الوجه الأول أى جعل زواج الأمتين بين الزوج وفضولى وهو مفيد للغرض من المسألة وهو النقض ، وفخر الإسلام وضعها على الوجه الثانى فجعل العقد بغير إذن الزوج والسيد لكن زيادة بغير إذن الزوج لا حاجة إليها فى مسألة النقض وبعض الكاتبين على أصول البزدوى قيد المسألة بأن يكون الزواج بعقد واحد ولا حاجة إليه أيضاً وإنما قيدت المسألة فى جامع محمد بعقد واحد لأنه نظم كثيراً من المسائل فى سلك واحد وبعضها يختلف حكمه بعقد واحـــد وبعقدين كما قدمنا فى الوجه الثالث عند تعدد المولى

المسألة الثانية : ـ قال فضولى لامرأة زوجتك من فلان ثم قال لأختها زوجتك من فلان المتقـــدم وقبلتا فإن الزواج يكون موقوفاً على إجازة الزوج فإن أجازهما الزوج بكلام واحد كأجزت زواجهما أو بالعطف كأجزت هذه وهذه بطل زواجهما لأن للأجازة حكم إنشاء العقد والعقد عليهما باطل وإن كانت بكلامين مفصولين صح الأول لسبقه وبطل الثانى فحيث جعل صورة العطف كصورة الكلام الواحد كان دليلا على أن الواو للمعية ، فصورة النقض : لو كانت الواو لمطلق الجمع لم تكن للقران فى هذه المسألة ، وقيدنا المســـألة بالعقدين لأن التزويج إن كان بعقد كان باطلا لا موقوفاً للجمع بين الأختين

المسألة الثالثة : ـ مات رجل وله ثلاثة عبيد متساوية القيمة ولا مال له غيرهم وله وارث واحد فأقر الوارث بأن أباه أعتقهم فى مرض موته : فإن أقر بلفظ الجمع بأن قال أعتقهم أبى أو بواو العطف متصلا بأن قال :

أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً عتق ثلث كل [1] لأن الإعتاق فى مرض

(١) وذكرنا القيود الأربعة لأنه لو تعدد الوارث لم تنفذ الوصية إلا من=

الموت وصية والوصية تنفذ من ثلث ما ترك وهو هنا واحد موزع على الثلاثة بالنسبة ، وإن سكت بين الكلام عتق الأول ونصف الثانى وثلث الثالث لأنه لما أقر الأول عتق لأنه الثلث ولما أقر للثانى صدق فيعتق نصف الأول والثانى لأنهما الثلث لكن لا يمكن رد العتق فى باقى الأول بل يبقى مكاتباً عند الإمام وحراً مديوناً عند الصاحبين فيسعى فى قيمة باقيه ولما أقر للثالث صدق فيعتق ثلث كل لأنه ثلث المال لكن لا يمكن رد الزيادة فى الأولين ويسعيان فى باقيهما لما قدمنا ؛ فلما جعل صورة العطف كصورة الجمع كان دليلا على أن الواو للمعية ، فيقال فى النقض لو كان الواو لمطلق الجمع لم تكن للمعية فى هذه الصورة

والجـــواب عن النقض الثانى والثالث بمنع التخلف لأن حكم صورة العطف فى المسألتين لم يأت من أن الواو للمقارنة بل من توقف حكم أول الكلام على آخره فيجىء حكمهما معا بعد التمام عملا بالقاعدة القائلة: إذا كان فى آخر الكلام ما يغير أوله توقف حكم الأول على الآخر بشرط اتصال المغير كما فى الشرط والاستثناء ، ففى نكاح الأختين لما قال أجزت نكاح فاطمة نفذ ولما قال وأختها تغير الأول إلى تمام الكلام فكان ذلك بمثابة الجمع بكلام واحد وفى مسألة الإقرار لما قال أعتق أبى مرجان عتق كله وكان برىء الذمة فلما قال وسعيداً عتق بعض الأول فقط عند الإمام وشغلت ذمته بقيمة باقية مع بقائه على الحرية عند الصاحبين لأن الحكم فى معتق البعض أنه يظل رقيقاً فى الباقى حتى يؤدى قيمة باقية عنده ويبقى حراً مديوناً عندهما ، فتوقف الأول كما قدمنا . بخلاف مسألة زواج الأمتين فإن عتق الثانية بالواو لم يغير صحة زواج الأولى ولم يؤثر على إعتاقها

قد يقال سلمنا أن العطف فى مسألة الأمتين لا يغير لكن كيف يعتبر الكلام

= نصيب المقر ، ولو ترك مالا غيرهم وخرجوا من الثلث عتقوا جميعا او إن لم يخرجوا فبحسابه ولو أقر بالعتق فى الصحة عتقوا جميعا ولو تفاوتت قيمتهم عتق ما يساوى الثلث فلو كانت قيمة الأول أكثر لم يعتق كله

المعطوف كالكلامين المنفصلين فى مسألة الأمتين وكالكلام الواحد فى مسألة الأختين مع أنه لا فرق بينهما فى الصورة وجوابا عن ذلك يقال : نقل الحصيرى فى شرح جامع محمد الفرق بين المسألتين فى صورة العطف بأن العتق فى الأمتين كان بعطف جملة على جملة لأن صيغته هكذا :هذه حرة وهذه حرة فأفرد لكل صيغة حررها بها فكان أقرب شبهاً بالكلامين المتراخيين فأعطى حكمهما فلا يتوقف صدر الكلام على آخره والإجازة فى الأختين كانت يعطف مفرد على مفرد فكانت بصيغة واحدة لأنه قال أجزت زواج هذه وهذه فتوقف صدر الكلام على آخره ولو انعكس الوضع فى الصورتين ينعكس الحكم فيهما فيصح زواج الأمتين إن قال أعتقت هذه وهذه ويصح زواج الأخت الأولى دون الثانية إن قال زواج هذه مقبول وزواج هذه مقبول وسكت بينهما . وهو فرق غير ظاهر لأن الواو لمطلق الجمع فى الكل و ما أعدل الشيخ ابن الهمام فى التحرير حيث لم يرتض جعل الضم بالعطف . مغيراً كالشرط والإستثناء لعدم توقف المعطوف عليه على المعطوف،وعليه فينبغى أن يصح زواج الأخت الأولى فى صورة العطف كالإجازة بكلامين فينتفى الفرق بين صورتى العطف فى المسألتين

حكم الواو بين الجمل

قدمنا أن الواو لمطلق الجمع فى المفردات والجمل . ولما كان لها بين الجمل أحكام خاصة ذكر الأصوليون هذا البحث

الجمل المتعاطفة قسمان : تامة وناقصة . فالتامة هى التى لم تفتقر إلى ما يكملها لوجود ركنيها فى الكلام مثل السماء صحو والجو معتدل،والناقصة هى المفتقرة إلى ما يكملها من جهة المعنى لا من جهة الإعراب مثل إن خرجت إلى الميدان فأنت شجاع ومحمود فإن المعطوف وإن كان مفرداً إلا أنه باعتبار المعنى مفتقر فى تكميل الجملة الثانية إلى ما كمل الأولى وهو « أنت » — والتامة قسمان

جمل لا محل لها من الإعراب كالابتدائية وجملة الصلةوجمل لها محل كالخبرية والوصفية والجزائية

فحكم الجمل التى لا محل لها من الإعراب أن الواو تشرك المعطوف مع المعطوف عليه فى حصول مضمون كل إذ لولا الواو لاحتمل الكلام الإضراب عن الخبر الأول والعدول عنه مثل تفتح الزهر وأينع الثمر فإنه يفيد التشريك فى تحقيق التفتح والإيناع لا غيره وقوله تعالى « إتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها »

وحكم التى لها محل من الإعراب أن الواو تشرك الثانية مع الأولى فى محلها الإعرابى فإن كانت الأولى خبراً أو نعتاً أو حالا أو جزاء للشرط كانت الثانية كذلك لأنها وإن كانت تامة إلا أنها فى قوة المفرد فى الافتقار إلى ما قبلها فلزم التشريك فى محل الأولى مثل إن نجح ابنى فعلى صوم أسبوع وهذا المال صدقة فجملة هذا المال صدقة معطوفة على الجزاء فيكون نذراً معلقاً على النجاح لا منجزاً لأن الواو للتشريك فيعمل بها ما أمكن وذلك بالعطف على جملة الجزاء فقط لا على جملة الشرط والجزاء كلها ولأنها شابهت الأولى فى الاسمية

وهذا إذا لم يوجد صارف عن العطف على ما قبلها فإن وجد عطفت على صدر الكلام كقوله تعالى « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسبا » فإن جملة كفى معطوفة على أصل الكلام لأن عطفها على الجزاء يؤدى إلى فساد النظم الكريم ، ومنه قول الزوج إن تركت الصلاة فأنت طالق وضرتك طالق : فالثانية لا تعطف على الجزاء بل على الجملة كلها للصارف وهو أولا إظهار الجزاء إذ لو قصد التشريك فى الجزاء لسكت بعد قوله وضرتك ، وثانيا أن تركها الصلاة لا يصلح باعثا على طلاق ضرتها وإنما قصد بشارتها بهذا الخبر السار بعد منعها من ترك الصلاة .

وبجمل القول أن الأصل فى واو العطف أن تكون للتشريك فى حكم ما لها فتحمل على الشركة ما أمكن وهذا إذا كان المعطوف مفتقراً إلى